

قانون عدد 17 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الإلتزامات والعقود (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 831 والفقرة الثانية من الفصل 1481 وكذلك الفقرة الثانية من الفصل 1524 من مجلة الإلتزامات والعقود .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول فيفري 2000.